بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان
بشهادته وليدري الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها
المسع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه كلام
الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغائب
ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل**
شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع
واصطياد واجيار وكون اليد على مال الا ابصار لذلك الفعل مع فاعله
لانه يحصل به العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على
مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما التمس فيه بالظن المؤكد لتعذر
العلم واليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى
معرفته بيقين وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اصم
لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مر
الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ
وطلاق واقرار يشترط في الشهادة بها سمعها وابصار قابلها
حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف لان الاصوات
وملاحكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه
اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية رد
البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة **الاعمى**
فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت
غيره **الا في ستة** وفي بعض النسخ في خمسة **مواضع** وسياتي توجيه
ذلك الموضع **الاول الموت** فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان
يعتمد على الاستفاضة **والموضع الثاني النسب** علم ذكرا وانثى وان
لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان وان

هذه

هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل
لرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك
لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب
الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر
وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا اذا ثبت النسب بالاستفاضة الى
الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب **والموضع**
الثالث الملك المطلق من غير اضافة لما لكه معين اذ الكلام في ملك
تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة
وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والنكاح
والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة
فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فدعت الحاجة
الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشكل احد ان عائشة رضي الله عنها
وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي
الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير
السماع وما ذكر في الوقف هو النظر الى اصله واما شروطه فقال
النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله
بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت
الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها هو والاوجه حمل هذا
على ما افتى به ابن الصلاح بشرحه من ان الشروط ان شهد بها
منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت
لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة
القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع
لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)